

تعليمات ومعايير الاعتماد العام للكليات الجامعية
رقم (3) لسنة 2010 صادرة بالاستناد إلى الفقرتين (أ، ك) من المادة (7)
من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات " تعليمات ومعايير الاعتماد العام للكليات الجامعية رقم (3) لسنة (2010) " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إصدارها.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة : هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
المجلس : مجلس الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
الكلية الجامعية : المؤسسة الجامعية (كلية جامعية ، أكاديمية، معهد) التي تمنح درجة البكالوريوس و/أو الدراسات العليا في تخصص أو أكثر من تخصصات حقل واحد من حقول المعرفة أو من حقليين من حقول التخصص المتداخلة، ولا تدرج تحت مظلة أي جامعة.
العميد : عميد الكلية الجامعية.
الطاقة الاستيعابية : الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للكلية الجامعية من قبل المجلس.

المادة (3)

أ) يكون للكلية الجامعية تنظيم أكاديمي وإداري برئاسة العميد ويرتبط به مباشرة ويكون مستقلاً عن المالك، وينسجم مع جميع التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية.

ب) تشتمل البنية التنظيمية الإدارية للكلية على ما يلي :

- 1) عميد الكلية ونوابه ومساعديه.
- 2) رؤساء الأقسام الأكاديمية.
- 3) مدير وحدة الاعتماد وضمان الجودة
- 4) مدير المكتبة
- 5) مدير القبول والتسجيل
- 6) مديري المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية والرقابة المالية والإدارية والتدقيق الداخلي.

ج) تلتزم الكلية الجامعية بإعداد الأنظمة والتعليمات اللازمة بما يتناسب مع قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009.

د) تقرأ هذه التعليمات مع المواد التالية (6، 7، 8، 9، 10، 11) من تعليمات ومعايير الاعتماد العام للجامعات العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (1) لسنة 2010.

المادة (4)

أ) تشكل في الكلية المجالس الآتية وتحدد مهامها وفق أحكام التشريعات النافذة:

- 1) مجلس الأمناء.
- 2) مجلس الكلية.
- 3) مجلس القسم

ب) يجوز إنشاء مجالس أخرى في الكلية الجامعية حسب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (5)

أ) يكون لكل كلية جامعية مجلس يسمى (مجلس الكلية) برئاسة العميد وعضوية كل من:

1. نواب العميد
2. رؤساء الأقسام
3. عضو هيئة تدريس من كل قسم يتم انتخابه من كل قسم.
4. اثنين من مديري الوحدات الأكاديمية والإدارية والفنية في الكلية.
5. اثنين من المجتمع المحلي.

ب) يتم تعيين أعضاء المجلس المذكورين في البندين (4) و (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ج) تكون اجتماعات مجلس الكلية دورية ومنتظمة على ألا تقل عن (4) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها بشكل رسمي.

المادة (6)

أ) يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.

ب) يتأسس العميد أو من ينوبه مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم أو القائم بأعماله.

ج) تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة، على ألا تقل عن (6) جلسات في الفصل الدراسي الواحد، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي.

أحكام عامة

المادة (7) :

تخصص أرض الكلية الجامعية وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الكلية الجامعية.

المادة (8)

تضع كل كلية خطأً مستقبلية لتوفير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

المادة (9)

تلتزم الكلية الجامعية بأسس قبول الطلبة التي يقرها مجلس التعليم العالي في بداية كل عام دراسي.

المادة (10)

لا يتم النظر في طلب رفع الطاقة الاستيعابية العامة للكلية الجامعية إذا كان عليها مخالفات أو غرامات للهيئة لحين إزالة تلك المخالفة أو دفع الغرامات.

المادة (11)

يبت مجلس الهيئة في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (12)

تلغي هذه التعليمات أية نصوص أو قرارات سابقة تتعارض معها.

المادة (13)

صدرت هذه التعليمات بموجب قرار مجلس هيئة الاعتماد رقم (2010/6/42) تاريخ 2010/2/25.